المحكمة الجنائية الدولية
Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

مكتب المدعي العام
Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

الحالة في العراق/المملكة المتحدة

مقتطفات من التقرير الختامي
الموجز التنفيذي والاستنتاجات
(ترجمة التقرير بالكامل ستَصدر لاحقاً)

9 كانون الأول/ديسمبر 2020

موجز تنفيذي

1 - في 13 أيار/مايو 2014، أعاد المدعي العام فتح الدراسة الأولية للحالة في العراق/المملكة المتحدة. وأعلن مكتب المدعي العام (''المكتب'')، في تقريره عن أنشطة الدراسة الأولية لعام 2017، أنه بعد إجراء تقييم وقائعي وقانوني شامل للمعلومات المتاحة، توصل المكتب إلى استنتاج مفاده أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراد من القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة ضد أشخاص تحت التحفظ لديهم. واستُكمل الآن تقييم المكتب للمقبولية. وللأسباب المبينة في هذا التقرير، لم يخلص المدعي العام إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تكن راغبة حقاً في إجراء أعمال تحقيق و/أو مقاضاة ذات صلة (المادة 17 (1) (أ)) أو أن قرارات عدم المقاضاة في دعاوى محددة نتجت عن عدم الرغبة حقاً في المقاضاة (المادة 17 (1) (ب)). وعلى هذا الأساس، وبعد استنفاد مقتضيات التحري المعقولة الناشئة عن المعلومات المتاحة، خلص المكتب إلى أن القرار الوحيد الملائم هو إغلاق الدراسة الأولية دون استصدار إذن بالشروع في تحقيق.

2 - واستنتجت الدراسة الأولية وجود أساس معقول للاعتقاد بأن أشكالاً مختلفة من الانتهاكات ارتكبها أفراد من القوات المسلحة البريطانية ضد مدنيين عراقيين كانوا رهن الاحتجاز. وبصفة خاصة، كما هو مبين أدناه، هناك أساس معقول للاعتقاد بأنه من نيسان/أبريل 2003 حتى أيلول/سبتمبر 2003، ارتكب أفراد من القوات المسلحة البريطانية في العراق، كحد أدنى، جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد/القتل المنصوص عليها في المادة 8 (2) (أ) '1' أو المادة 8 (2) (ج) '1') ضد سبعة أشخاص تحت التحفظ لديهم. وتوفر المعلومات المتاحة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 حتى 28 تموز/يوليه 2009 ارتكب أفراد من القوات المسلحة البريطانية جريمة حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة اللاإنسانية/القاسية (المادة 8 (2) (أ) '2' أو المادة 8 (2) (ج) '1')؛ وجريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على كرامة الشخص (المادة 8 (2) (ب) '21' أو المادة 8 (2) (ج) '2') ضد 54 شخصاً على الأقل كانوا تحت التحفظ لديهم. وتوفر المعلومات المتاحة كذلك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراداً من القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جريمة حرب تتمثل في الاغتصاب و/أو غيره من أشكال العنف الجنسي (المادة 8 (2) (ب) '22' أو المادة 8 (2) (هـ) '6')، كحد أدنى، ضد المجني عليهم السبعة في أثناء احتجازهم في معسكر بريدباسكيت في أيار/مايو 2003.

3 - وهذه الجرائم، وإن لم ترد على سبيل الحصر، فإنها معززة جيدا بأدلة كافية تتيح اتخاذ قرار موضوعي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، يشير المكتب إلى مجموعة أكبر من النتائج التي توصلت إليها السلطات والمؤسسات العامة الأخرى في المملكة المتحدة والتي تفيد بأن مئات المحتجزين العراقيين أُخضِعوا لظروف احتجاز وممارسات ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن الاستنتاجات التي توصل إليها المكتب قد لا تمثل تمثيلاً كاملا درجة الإيذاء عموما، إلا أنها تبدو متطابقة مع أخطر ادعاءات العنف ضد الأشخاص الذين كانوا قيد التحفظ لدى قوات المملكة المتحدة.

4 - ولم يقف المكتب على أدلة تفيد بوجود خطة أو سياسة مقصودة لدى وزارة الدفاع أو حكومة المملكة المتحدة لإخضاع المحتجزين لأشكال السلوك المبينة في هذا التقرير. ومع ذلك، استنتج المكتب أن عدة مستويات من القصور في الإشراف المدني المؤسسي، والقيادة العسكرية، ساهمت في ارتكاب

جنود المملكة المتحدة جرائم ضد المحتجزين في العراق. وكما هو مبين في هذا التقرير، فإنه رغم وجود معايير إجرائية في وزارة الدفاع تشترط معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، فإن عدداً من الأساليب التي ثبت أنها أساليب غير قانونية في القانون المحلي للمملكة المتحدة في عام 1972 وحُظِر استخدامها - لا سيما في الاستجوابات - عادت إلى الممارسة بفعل التلاشي التدريجي للذاكرة المؤسسية وعدم وجود توجيه واضح. وكما خلص إليه التحقيق في حالة بهاء موسى، لم تكن لدى وزارة الدفاع، في أثناء حرب العراق، مبادئ مكتوبة ومتاحة عموماً بشأن استجواب أسرى الحرب، إلا بمستوى عال من العمومية. وبدلاً من ذلك، أصبحت المبادئ مقتصرة إلى حد كبير على ما يتم تدريسه في أثناء الدورات التدريبية المتعلقة بالاستجواب، بدرجات متفاوتة في فهم ما هو جائز، إضافة إلى اختلافات في التركيز والتفسير بين مختلف المدربين. وامتد هذا إلى عمليات التناوب المبكرة لعملية تيليك، حيث كانت لأفراد قوات المملكة المتحدة آراء مختلفة بشأن ما هو جائز. ولكن حتى لو كانت أوجه القصور في المبادئ قد ساهمت في مثل هذه العمليات، كما أكدته التحقيقات العامة المحلية، فإن هذا لا يمكن أن يبرر أو يخفف من أشكال العنف الخطيرة وغير المبررة التي وقعت في بعض الحوادث المعنية. والواقع، كما هو موضح أدناه، أن أحد الجوانب الرئيسية لعمل فريق الادعاءات التاريخية في العراق (''فريق الادعاءات'') في أعقاب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2011 في قضية السكيني وحكم المحكمة العليا لعام 2013 في قضية علي زكي موسى وآخرين، كان هو تقرير ما إذا كانت الأدلة المتاحة تدعم إحالة التهم الجنائية ضد القادة والرؤساء الآخرين بسبب السلوك الذي تستند إليه.

5 - والاستنتاجات التي توصل إليها المكتب والتي تفيد بأن بعض أفراد القوات المسلحة البريطانية عرّضوا المحتجزين العراقيين لأشكال من الانتهاكات ليست استنتاجات جديدة أو فريدة من نوعها. فقد توصلت إلى نفس النتيجة هيئات عامة ومراجعات قضائية أخرى فحصت مجموعة الأدلة المتعلقة بسلوك أفراد القوات البريطانية. كما أنه لا خلاف في استنتاج أن رد الفعل الأوّلي للجيش البريطاني في مسرح العمليات وقت ارتكاب الجرائم المدعى بها كان ناقصاً ومعيباً لعدم بذل جهد حقيقي لإجراء التحقيقات ذات الصلة بشكل مستقل أو محايد. وكان إجراء التحقيقات العامة وما تلاه من إنشاء فريق الادعاءات رداً على جوانب تقصير الجيش البريطاني المعترف بها آنذاك في إجراء تحقيقات فعالة بشأن ادعاءات القتل العمد وإساءة معاملة المحتجزين في العراق. وعلى هذا النحو، كان من بين مجالات التركيز الرئيسية للدراسة الأولية الذي أجراها المكتب للحالة في العراق/المملكة المتحدة، والتي أعيدَ فتحها في عام 2014، هو دراسة أهمية وجدية التحقيقات اللاحقة في الادعاءات التاريخية التي قام بها فريق الادعاءات، وقامت بها لاحقاً دائرة التحقيقات القديمة بالشرطة العسكرية (''دائرة التحقيقات القديمة'')، والقرارات الصادرة عن هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية بشأن إحالة الدعاوى للمقاضاة.

6 - ولم تتمخض نتيجة الإجراءات المحلية التي دامت أكثر من عشر سنوات، والتي تضمنت فحص آلاف المطالبات، عن إحالة ولو قضية واحدة للمقاضاة: وهي نتيجة حالت دون إنصاف المجني عليهم. وعلى الرغم من أن فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة أحالا فعلاً عدداً قليلاً من القضايا إلى هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية لأغراض المقاضاة، إلا أن هذه الهيئة رفضت المقاضاة في كل حالة على أساس أن القضايا لم تستوف معيار الإثبات أو عنصر المصلحة العامة ومصلحة الجيش في ''الاختبار الكامل بمقتضى مدونة المقاضاة''. وقد تثير هذه النتيجة تخوفاً من أن المطالبات المقدمة كانت عبثية وكيدية، أو على العكس من ذلك، أن إجراءات المملكة المتحدة لم تكن حقيقية وكان القصد

منها حماية الجناة المزعومين عن قصد من المسؤولية الجنائية. وأثبت تفكيك عناصر هذه المسائل أنها أكثر تعقيداً مما يمكن توقعه على الفور.

7 - واستناداً إلى المعلومات المتاحة، ثمة أساس معقول للاعتقاد بأنه، في الحوادث التي تستند إليها استنتاجات المكتب، تعرض المحتجزون العراقيون المعنيون لأشكال من الإساءة بدرجات متفاوتة من الخطورة تصل إلى درجة التعذيب والمعاملة القاسية أو الاعتداء على كرامة الشخص، وفي بعض الحالات تصل إلى حد القتل العمد. وشملت إحدى الحوادث المتعلقة بسبع ضحايا اغتصاب شخصٍ وارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الآخرين. وكون المطالبات التي حقق فيها فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة لم تسفر عن قيام هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية بأعمال مقاضاة لا يعني أن هذه المطالبات كانت كيدية. ففي أقصى الأحوال، هذا يعني إما أن فريق الادعاءات أو دائرة التحقيقات القديمة لم يقتنعا بوجود أدلة كافية ذات مصداقية لإحالة الدعاوى إلى هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية، وإما أن هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية لم تكن واثقة من أن احتمال الإدانة في محاكمة جنائية بشأن تلك الدعاوى المحالة احتمال واقعي. وكما أشار فريق الادعاءات في ملاحظاته المقدمة إلى المكتب، فإن الضعف الكبير والمتكرر في الدعاوى التي حقق فيها يكمن في ندرة الأدلة الجنائية والتناقضات في شهادات الشهود بالنظر إلى الطبيعة التاريخية للتحقيقات، بعد سنوات من الأحداث. ويجدر بالإشارة، في هذا الصدد، أن هذا يُعزى أيضاً - ولو جزئياً على الأقل - إلى قصور التحقيقات الأولية التي أجراها الجيش البريطاني في مسرح العمليات. وهذه سمة متكررة في التحقيقات الجنائية التاريخية. وفي الوقت نفسه، فإن ندرة المقاضاة الجنائية تتناقض مع العدد الكبير من الادعاءات المدنية التي تم الفصل فيها سواء أمام المحكمة العليا، حيث تم الطعن في الأدلة وخضعت للفحص، أو سويت خارج المحكمة. وقد شملت مطالبات تتعلق بمئات المجني عليهم الذين ادعوا أنهم عانوا من ظروف احتجاز وممارسات تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وخلصت التحريات العامة الأخرى والمراجعات التي طُلِب إجراؤها وآليات السياسة العامة داخل وزارة الدفاع إلى أن الممارسات التي حدثت أثناء التناوب المبكر لعملية تيليك على وجه الخصوص كانت دون معايير السلوك المطلوبة. وقد أدى هذا بدوره إلى عدة جولات من التعديلات لمسائل السياسة والممارسة، ونُقح بعضها بعد مزيد من المراجعة القضائية، ولا يزال يُعمل ببعضها الآخر. وإن وصف هذه العمليات المختلفة بأنها عمليات ناشئة عن مطالبات كيدية قد يسيء وصف الأحداث فيما يبدو، كما يسيء الحكم على المسألة المتميزة المتعلقة بما إذا كانت هناك، بعد سنوات من الأحداث، أدلة كافية للإدانة في دعوى جنائية.

8 - وفيما يتعلق بالجدية، فإن الدراسة الأولية قامت بتقييم مفصل ومعقد لمراحل عديدة في عملية التحقيق والادعاء المفضية إلى استبعاد الدعاوى أو صرف النظر عنها. وبصفة خاصة، ركز المكتب على معايير الاستبعاد التي طبقها فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة في مراحل مختلفة من العملية. كما درس المكتب إلى أي مدى نظر فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة في المسائل المنهجية والأمور ذات الصلة بمسؤولية القيادة والإشراف. وأخيراً، أجرى المكتب تحقيقه المستقل في ادعاءات عدد من الموظفين السابقين في فريق الادعاءات، والتي نشرها البرنامج الوثائقي بانوراما بهيئة الإذاعة البريطانية (BBC Panorama) وصحيفة صنداي تايمز (Sunday Times)، بشأن التجاهل المتعمد، والتزوير و/أو إتلاف الأدلة أثناء عمل فريق الادعاءات، إضافة إلى عرقلة أو منع بعض التحقيقات الاستقصائية وإنهاء الدعاوى قبل الأوان. وعند إجراء التقييم، وقف المكتب على العديد من الشواغل فيما يتعلق بطريقة اتخاذ فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة و/أو هيئة الادعاء بالشرطة

العسكرية لقرارات بشأن مسائل معينة. ويحدد التقرير آراء المكتب بشأن الطريقة التي ربما كان المدعي العام سينهج بها نهجاً مختلفاً في بعض الحالات.

9 - غير أن سبب عدم إفضاء هذه الشواغل إلى اتخاذ المدعي العام قراراً باستصدار إذن بفتح تحقيق يُعزى في نهاية المطاف إلى طبيعة نظام المقبولية في المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). وكما أكدت المحكمة، فإنها ليست هيئة لحقوق إنسان تُدْعى للبت فيما إذا كانت متطلبات قانون حقوق الإنسان أو القانون المحلي قد انتُهكت في الإجراءات المحلية.[1] وإنما مهمتها هي تقرير ما إذا كان ينبغي لها ممارسة اختصاصها في دعوى جنائية، تداركاً للواجب الأساسي الذي يقع على عاتق دولة. وللقيام بذلك، يجب أن تقتنع المحكمة بأنه لم تُتخذ أي إجراءات ذات صلة، أو إذا كانت تلك الإجراءات قد اتُخذت، فإنها لم تكن حقيقية، إما لأن الدولة غير قادرة على اتخاذ هذه الإجراءات، وإما لأن الدولة غير راغبة في القيام بذلك مما يعني أنها اتخذت خطوات لحماية الجناة من العدالة الجنائية. ولما كانت الادعاءات المعروضة على المكتب قد خضعت لتحقيق جنائي محلي لدى فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة، وبالتالي فإن السلطات لم تكن "غير قادرة" على المضي قدماً، فإن تحقيقات المكتب ركزت على تقرير ما إذا كان يتبين من المعلومات والأدلة أن سلطات المملكة المتحدة غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة - أي ما إذا كانت متورطة في حماية الجناة من العدالة الجنائية.

10 - ومراعاة لمقصد المادة 17 (2)، يرى المكتب أن المعيار ذا الصلة ليس هو ما إذا كان المدعي العام أو دائرة من دوائر هذه المحكمة قد توصلتا إلى استنتاج مختلف عن استنتاج فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة أو هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية بشأن الأدلة وسارتا في اتجاه مختلف، بل إن المعيار هو ما إذا كانت الوقائع، في ظاهرها، تظهر نية في حماية الأشخاص من المسؤولية الجنائية. والقيام بخلاف ذلك هو إحلال تقييم المدعي العام لما قد يشكل احتمالاً واقعياً للحصول على أدلة كافية لاستيفاء معيار كفاية الأدلة، أو احتمالاً واقعياً للإدانة لدعم المقاضاة أمام محاكم المملكة المتحدة، محل تقييم دائرة الادعاء الوطنية المختصة - وتفسير هذا الاختلاف بكونه انتفاء لنية حقيقية في تقديم الشخص المعني إلى العدالة. وبما أن ''الإجراءات'' المشار إليها في المادة 17 تجري في سياق الإطار القانوني المحلي والممارسات المحلية في التحقيق والادعاء، فإنه يجب إجراء التقييم على ضوء الخلفية المحلية، وليس إجراء تقييم مجرد للطريقة التي كان يمكن للمدعي العام أن يتصرف بها بموجب نظام روما الأساسي.

11 - إن التسليم بنطاق ما للطريقة التي تقدر بها السلطة المحلية ما قد يشكل احتمالاً واقعياً للإدانة محلياً لا يعني أن المحكمة يجب أن تأخذ الطروحات التي تتبناها السلطات المحلية على علاتها. وبات من المتعين على المكتب أن يجري دراسته للمطالبات المستند إليها كوسيلة لمراقبة/التحقق من التحيز بغرض تقييم ما إذا كان تطبيق سلطات المملكة المتحدة لتلك المعايير على المطالبات الفعلية قد أدى إلى نتائج تبدو غير متسقة في ظاهرها مع المواد المتاحة للمكتب.

[1] *السنوسي*، حكم استئنافي في المقبولية، الفقرة 190؛ حيث لاحظ كذلك، في الفقرة 219: ''فالمحكمة لم تُنشأ لكي تكون محكمة دولية معنية بحقوق الإنسان، تراقب ما تصدره على النظم القانونية الوطنية من أحكام لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان''. وفي الفقرة 229: ''... ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن القصد من المادة 17 أن تجعل مبادئ حقوق الإنسان في حد ذاتها مسألة حاسمة في الفصل في مقبولية الدعوى''.

12 - وبعد أن تناول المكتب بالتقييم المعلومات المتاحة له، ورغم الشواغل التي أعرب عنها في هذا التقرير، لم يخلص المكتب في النهاية إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تكن راغبة حقاً في إجراء أعمال تحقيق و/أو مقاضاة ذات صلة (المادة 17 (1) (أ)) أو أن قرارات عدم المقاضاة في دعاوى محددة نتجت عن عدم الرغبة الحقيقية في المقاضاة (المادة 17 (1) (ب)).

13 - وعلى هذا الأساس، وبعد استنفاد مقتضيات التحري المعقولة الناشئة عن المعلومات المتاحة، خلص المكتب إلى أن القرار الوحيد الملائم هو إغلاق الدراسة الأولية وإبلاغ مرسلي المراسلات. ولئن كان هذا القرار قد يقابل بالاستياء لدى بعض أصحاب المصلحة، في حين ينظر إليه آخرون على أنه تأييد لنهج المملكة المتحدة، فإن الأسباب الواردة في هذا التقرير من شأنها أن تخفف من غلواء الموقفين.

الاستنتاج فيما يتعلق بالجدية

14 - ترسم الجهود التي بذلها فريق الادعاءات على مدى سبع سنوات وما أعقبها من تحقيقات أجرتها دائرة التحقيقات القديمة صورة غير متجانسة. فقد تعرض فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة لانتقادات بسبب عدم توصلهم إلى إدانات. وإلى اليوم، يبدو أن أياً من الدعاوى الناشئة عن تحقيقات فريق الادعاءات أو دائرة التحقيقات القديمة المكتملة والتي أُحيلت لاتخاذ المزيد من الإجراءات لم تؤدِّ إلى أي مقاضاة في أي محكمة. وفي حين سلّم المكتب بأن معدل الإدانة لا ينبغي، في حد ذاته، أن يكون محدداً لفعالية أي مؤسسة، فإن المكتب مع ذلك نظر فيما إذا كان هذا يمكن أن يقال لإثبات وجود قصد حماية الجناة.

15 - وحدّد المكتب العديد من المجالات التي تثير الشواغل فيما يتعلق بعمل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية وعمليات صنع القرار الخاصة بهم. وتشمل هذه ما يلي:

- المعايير التي طبقها فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة لتصفية الادعاءات في مراحل مختلفة من الإجراءات عقب صدور النتائج التي توصلت إليها المحكمة التأديبية للمحامين ضد فيل شاينر/هيئة محاميّ المصلحة العامة بالإضافة إلى تقييمات التناسب الإجمالية فيما يتعلق بالخطورة النسبية للجريمة مقابل مرور زمن؛

- ومدى تأثير ظاهرة ''توحيد الصفوف'' على عمل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة؛

- وما ادعاه بعض موظفي فريق الادعاءات السابقين بأن الدعاوى، بما فيها تلك المتعلقة بمسؤولية الرؤساء، قد تم إنهاؤها قبل أوانها أو أنه كانت هناك ضغوط من القيادة لعدم متابعة النظر فيها؛

- والضغوط التي لا شك فيها والتي تعرضت لها العمليات التشغيلية لفريق الادعاءات في ظل الإعلان الوشيك عن إغلاقها السابق لأوانه.

16 - وعلى ضوء هذه الخلفية، تستمر تسوية المطالبات بالتعويض، وبالنسبة للدعاوى التي تُسوّى، أثبت التقاضي أمام المحكمة العليا أن الوقائع التي تستند إليها تلك الدعاوى تشكل إساءة معاملة. ويشير هذا إلى أن الجزء الأكبر من المطالبات يصل إلى حد يستوفي العتبة المحددة للإسناد الموضوعي إلى القوات المسلحة البريطانية. ويُضاف إلى تلك الشواغل قبول وزارة الدفاع الظاهر لمثل هذا العدد الكبير من الدعاوى (وإن كان ذلك بدون تحيز)، عندما يُنظر إليه مقارنة بالعدد القليل من الدعاوى التي أُحرز تقدم بشأنها في مرحلة التحقيق الجنائي، وعدم الشروع في أي أعمال مقاضاة ناجمة عن أنشطة فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة.

17 - ومع ذلك، لا يكفي أن يكون لدى المكتب شواغل. فيجب أن تكون العوامل التي حدّدها قادرة على إثبات أن السلطات تصرفت بسوء نية، أي أن الإجراءات المحلية ذات الصلة لم تتم بشكل حقيقي مما يدل، في هذه الظروف، على وجود قصد لحماية الأشخاص من المسؤولية الجنائية. وكما لاحظت دائرة الاستئناف، فإن هذه عتبة عالية.

18 - لا تتمثل المهمة الأساسية للمكتب في الإعراب عن رأيه بشأن الطريق المختلف الذي يمكن أن ينتهجه في ظل هذه الظروف، ولا في تحديد مجالات الخلاف مع القرارات المُتخذة داخل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية وتقييمهم العملي بشأن ما إذا كانت الدعاوى تقدم احتمالاً واقعياً للحصول على أدلة كافية في مرحلة التحقيق أو توفِّر احتمالاً واقعياً للإدانة من أجل دعم المقاضاة. كما أنه ليس من ولاية المكتب أو المحكمة أن يقرر ما إذا كانت دولة ما قد امتثلت لواجباتها المتعلقة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة وأوفت بالتزامها الإجرائي بإعمال حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في صكوك مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والسؤال المطروح هنا هو ما إذا كان هناك دليل يثبت أن الدولة المعنية لم تكن راغبة في إجراء تحقيق أو مقاضاة.

19 - وفي هذا السياق، اقترح بعض مقدِّمي المعلومات أن الطريقة السليمة لفهم مسألة حماية الجناة، وهي مسألة معقدة، في سياق الدراسة الأولية للحالة في العراق/المملكة المتحدة هي النظر في مجموع العوامل لتبَيُّن مدى تجذر حماية الجناة داخل نظام العدالة الجنائية العسكري، بدلاً من التركيز على القرارات المتخَذة في فرادى الدعاوى. أي أنه من غير المرجح أن يجد المكتب ''دليلا قاطعاً'' فيما يتعلق بحماية الجناة، غير أنه قد يكون قادراً على تحديد عوامل وأنماط معينة. ويقال إن مثل هذه الأنماط تبدأ في الميدان عند وقوع حادثة، حيث يكون للقائد المسؤول الإشراف والسلطة التقديرية بشأن ما إذا كانت الحادثة سيُبلَّغ عنها إلى الشرطة العسكرية الملكية أم لا. وفي كثير من الحالات التي لم تُحال فيها الادعاءات إلى الشرطة العسكرية الملكية، كان ذلك يُعزى إلى قرار القائد المسؤول بوصف الحادثة، على سبيل المثال، دفاعاً عن النفس أو نوبة قلبية. وفي حالات أخرى خضعت فيها الحوادث التي تنطوي على انتهاكات مزعومة من قِبل المحققين للتحقيق، لم يُكشف عن المعلومات الهامة في كثير من الأحيان، مما يعني أن التحقيق قد انتهى. وعادة ما تركز الإجراءات داخل فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة على الدعاوى الفردية والجناة المباشرين، مما يمنع هاتين المؤسستين من رؤية المسائل المطردة بوضوح أو تحديد أولئك الذين هم في أعلى التسلسل القيادي. وثمة مؤشرات أخرى مصدرها عدد من محققي فريق الادعاءات الذين اشتكوا إلى هيئة الإذاعة البريطانية/صنداي تايمز من حظرهم في كل من الدعاوى التي تركز على الأفراد، وكذلك في المسائل المطردة. ولأن فريق الادعاءات لم يستطع إحراز تقدم في هذه الدعاوى، لم يتسنى تسليط الضوء على مسألة مسؤولية القيادة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المخاطر التي يتعرض لها المبلغون عن المخالفات عالية بشكل لا يصدق نظراً

للعقوبات الجنائية الشديدة التي تنطبق عليهم بموجب قانون الأسرار الرسمية. علاوة على ذلك، لا تزال المشاكل قائمة داخل الجيش على الرغم من الجهود التي يبذلها بعض الأفراد لإبراز المشاكل، كما يتضح ذلك من التقارير المتكررة.[2] واستناداً إلى هذا الأساس الاستدلالي، يجب أن يُنظر إلى حماية الجناة بشكل صحيح على أنها متجذرة في النظام من القاعدة إلى القمة: في العلاقة القائمة بين القائد والشرطة العسكرية الملكية؛ وفي الكيفية التي تتصرف بها الشرطة العسكرية الملكية/دائرة التحقيقات القديمة؛ وفي الصلاحيات التي لا يتمتعون بها، والتي لها بالتالي آثاراً متتالية على فعالية التحقيقات اللاحقة.

20 - ويوافق المكتب على أن النهج السليم هو فحص مجموع العوامل ذات الصلة في سياقها للوقوف على وجود حماية للجناة من عدمه. وبتطبيق هذا النهج على الوقائع قيد النظر، لا يمكن للمكتب أن يخلص إلى أن العوامل، كل منها على حدة، تشكل نمطاً أوسع من حماية الجناة. ويشير المكتب أيضاً إلى ملاحظة دائرة الاستئناف التي مفادها أنه ''من المبادئ الأساسية لسيادة القانون أن القرارات القضائية يجب أن تستند إلى وقائع مؤيدة بالأدلة. ويُعدّ تقديم الأدلة من أجل دعم ادعاء ما سمة مميزة للإجراءات القضائية؛ حيث لا تبني المحاكم قراراتها على الشعور والظن والتخمين أو على مجرد العواطف أو الوجدان''[3]. وفي حين أن المكتب قد حدد عدداً من المخاوف المشار إليها أعلاه، فإنه غير مقتنع بأنه يستطيع إثبات أن ذلك يرقى إلى مستوى حماية الجناة.

21 - وعلى وجه التحديد، بعد أن نظر المكتب بدقة في المعلومات المتاحة، وعلى الرغم من الشواغل التي حددها في هذا التقرير، فإنه غير مقتنع بأنه يمكن أن يثبت في الإجراءات أمام المحكمة أن أعمال التحقيق التي أجراها فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة و/أو قرارات الادعاء التي اتخذتها هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية قد شابها عدم الرغبة الحقيقية في التحقيق أو المقاضاة.

22 - وفي ضوء ما سبق، يرى المكتب أن الدعاوى المحتمل أن تنشأ عن الحالة تبدو حالياً غير مقبولة من ناحية التكامل. وفي حالة توافر وقائع أو أدلة جديدة، يمكن إعادة النظر في هذا التقييم في ضوء مهام المدعي العام وصلاحياته بموجب المادة 15 (6). وفي هذا السياق، ينظر المكتب بقلق خاص إلى إمكانية إصدار تشريع من شأنه أن يمنح بشكل فعال عفواً عاماً لموظفي الأجهزة الحاليين والسابقين فيما يتعلق بالادعاءات الناشئة عن العراق. وسيقوم المكتب بدراسة الأثر المستقبلي لمثل هذا التشريع،

---

[2] راجع على سبيل المثال التقرير الصادر في عام 2018 عن اللجنة البرلمانية المعنية بالاستخبارات والأمن، *إساءة معاملة المحتجزين وتنفيذ الأحكام: 2001-2010*، 28 حزيران/يونيه 2018، الصفحتين 26 و27، الذي يتضمن وصفاً لدراسة حالة في العراق حيث أوقف تحقيق كانت تجريه دائرة الشرطة العسكرية في انتهاك مزعوم من جانب مُستجوِب من المملكة المتحدة، وذلك بسبب عدم كشف جهاز الاستخبارات السرية عن المعلومات. وتشير دراسة الحالة إلى أن ''جهاز الاستخبارات السرية أبلغ وزارة الدفاع أنه لم يتم الوصول إلى الحد الأدنى المحدد للسماح له بالكشف عن المعلومات (من خلال بوابة الكشف القانوني في قانون أجهزة الاستخبارات لعام 1994)''، ويستطرد التقرير مشيراً إلى رد فرع التحقيقات الخاصة بالشرطة العسكرية على النحو التالي: ''نظراً لرفض جهاز الاستخبارات السرية السماح بالوصول إلى أي شهود، آمل أن توافقوا على أننا قد غطينا خطوط التحري التي قد تسمح لنا بالشروع في تحقيق جدّي'' راجع الصفحة 28.

[3] الحالة في أوغندا، حكم في دعوى استئناف القرار الصادر بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات التي قدمها المجني عليهم، 23 شباط/فبراير 2009، الفقرة 36؛ روتو وسانغ، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 أيار/مايو 2011، 30 آب/أغسطس 2011، الفقرة 62.

في حالة اعتماده، من أجل النظر فيما إذا كان هناك ما يُبرِّر إعادة إجراء دراسة أولية على أساس عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على أن تستكشف مسارات التحقيق الجنائي ذات الصلة استكشافاً حقيقياً.

23 - ومن خلال تبيان تقييمه لأوجه القصور في الإجراءات المحلية التي تثير الشواغل الواردة في هذا التقرير وإن كانت أدنى من العتبة المحددة لإثبات حماية الجناة، يسعى المكتب إلى تقديم وصف دقيق وعادل للاستجابات المحلية في المملكة المتحدة. ومع ذلك، ينبغي ألا تنتقص هذه الاستنتاجات من ضرورة استمرار الجهود على المستوى الوطني لتقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة إلى العدالة، وبالتالي تفعيل ''واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية''[4].

24 - وفي هذا الصدد، يشير المكتب إلى أنه ليس من مهام المحكمة أن تجري تقييماً لما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة قد امتثلت لالتزاماتها الإجرائية بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و/أو تلك المستمدة من آليات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى أو التشريعات الوطنية، لأن المكتب ليس هيئة مختصة بالقيام بهذا المهام ولا يتأثر بتقييمها.

الاستنتاج

25 - لقد نشأ عن الدراسة الأولية للحالة في العراق/المملكة المتحدة تقييمات وقائعية وقانونية معقدة للتكامل.

26 - ففيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، أظهرت الدراسة الأولية وجود أساس معقول للاعتقاد بأن أفراداً من قوات المملكة المتحدة ارتكبوا أشكالاً مختلفة من الإساءة ضد المدنيين العراقيين المحتجزين. ويشمل ذلك جرائم الحرب المتمثلة في القتل والتعذيب والاغتصاب و/أو أشكالاً أخرى من العنف الجنسي، وأشكالاً من سوء المعاملة تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والقاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية.

27 - ومن حيث التكامل، فإن التدابير الأولية التي اتخذها الجيش البريطاني للتحقيق في الجرائم المدعى بها ومقاضاة مرتكبيها في خضم النزاع المسلح وبعده مباشرة لا ترقى إلى المعايير المنصوص عليها في المادة 17 (1) (أ) - (ب) والمادة 17 (2) من النظام الأساسي، من حيث التقاعس وعدم الرغبة في إجراء تحقيقات حقيقية ذات صلة.

28 - وفيما يتعلق بالخطوات اللاحقة التي اتخذتها سلطات المملكة المتحدة لإنشاء هيئة تحقيق مستقلة لإعادة دراسة جميع الادعاءات التاريخية، ضد أفراد القوات المسلحة البريطانية، الناشئة عن النزاع في العراق، خلص المكتب إلى أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تظل ممتنعة عن اتخاذ إجراء إزاء الادعاءات التي أُحيط المكتب بها علما، بل شرعت في عدد من الإجراءات الجنائية (التي شملت تقييماً يسبق التحقيق في الدعاوى والتحقيقات، وعدد أقل من أعمال المقاضاة) بخصوص سلوك القوات المسلحة البريطانية في العراق. ويبدو أن ذلك يشمل أسوأ الحوادث سمعة والتي من المحتمل أن يبرزها إجراء المكتب تحقيقاً في الحالة. وقد أبرز عدد من الإجراءات غير الجنائية الأخرى أيضاً وقائع يبدو أنها أسهمت في التحريات الجنائية ذات الصلة. ونظر المكتب فيما

[4] الديباجة، نظام روما الأساسي.

إذا كان من الصواب أن ينطبق توصيف 'التقاعس' على قرارات اتخذها فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة أو هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية تقضي بعدم المضي قدماً في التحقيق و/أو المقاضاة بشأن ادعاءات معينة، بما في ذلك بناء على معايير وضعتها و/أو وافقت عليها المحكمة العليا. وخلص المكتب إلى أن القرارات التي اتخذتها الهيئة المحلية بشأن المضي قدماً في تحقيقات معينة و/أو إحالة قضايا محددة إلى المقاضاة تشكل جزءاً من تسلسل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 17 (1) (أ) - (ب).

29 - ولم تسفر الإجراءات المحلية المطولة، التي امتدت لأكثر من عشر سنوات والتي اشتملت على دراسة آلاف الادعاءات، عن تقديم ولو قضية واحدة للمقاضاة: وهي نتيجة حالت دون إنصاف المجني عليهم. وعلى الرغم من إحالة فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة عدداً قليلاً من الدعاوى إلى هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية للمقاضاة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت المقاضاة في كل حالة على أساس أن الدعاوى لم تستوف معيار الإثبات أو عنصر المصلحة العامة ومصلحة الجيش في ''الاختبار الكامل بمقتضى مدونة المقاضاة''.

30 - وعلى الرغم من أن فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة ركزا تركيزاً رئيسياً على دور الجناة الفعليين والمشرفين المباشرين عليهم، إلا أنهما فيما يبدو درسا أيضاً الأنماط التي قد تشكل دليلاً على سلوك إجرامي منهجي أو مطرد، وقد تضع المسؤولية على عاتق القيادة/المستويات العليا. وكانت المشكلات المطردة أحد الجوانب الرئيسية لولاية فريق الادعاءات ويبدو أنها شكلت تركيزاً محدداً لعمل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة. وأدت أوجه القصور المبكرة في هذا الصدد إلى انتقادات المحكمة العليا في عام 2013 وأدت إلى إجراء تعديلات في منهجية عملها لتجميع الادعاءات التي تعرض بعض ''ملفات المشبوهين''. ويبدو أن بعض هذه التحريات، بما في ذلك استخدام تقنيات استجواب معينة تم الكشف عنها من خلال الأدلة المتمثلة في أشرطة التسجيلات المرئية، كانت محط التركيز في خطوط تحر معينة. وفي هذا السياق، خلص المكتب إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تظل متقاعسة إزاء الادعاءات الأوسع نطاقاً المتعلقة بإساءة المعاملة المنهجية أو بمسؤولية القيادة العسكرية أو مسؤولية الرؤساء المدنيين، بمعنى عدم اتخاذ ''خطوات تهدف إلى التأكد مما إذا كان هؤلاء المشتبه بهم مسؤولين عن ذلك السلوك، على سبيل المثال من خلال مقابلة الشهود أو المشتبه بهم، أو جمع الأدلة الوثائقية، أو إجراء تحليلات الطب الشرعي'' والقيام ''بخطوات تحقيق مادية وملموسة وتدريجية''. وكان السؤال الأكثر صلة بالنسبة للمكتب في هذا الصدد هو ما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة لم تكن تنوي حقيقة أن تجري التحقيق أو المقاضاة (المادة 17 (1) (أ)) أو ما إذا كان قرار عدم المقاضاة ناتجاً عن عدم الرغبة الحقيقية في المقاضاة (المادة 17) (1) (ب)).

31 - وفيما يتعلق بعدم الرغبة الحقيقية في تنفيذ الإجراءات، طبق المكتب المعايير الواردة في المادة 17 (2) (أ) - (ج) والعوامل الواردة في ورقة السياسة الخاصة به بشأن الدراسات الأولية للقرارات التي اتخذها فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة بشأن التحقيقات التي يقومان بها والقرارات التي اتخذتها هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية بشأن الدعاوى المحالة إليها للمقاضاة. وفي هذا السياق، نظر المكتب أيضا في تأثير مختلف العمليات المحلية الأخرى التي أثرت بشكل مباشر على عمل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة وعمل هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية أو ساعدت في تأطير السياق الأوسع الذي تم فيه إصدار قرارات خاصة بكل حالة. ونظراً لأن الحجم الكبير جداً من الادعاءات المقدمة إلى السلطات المحلية (أكثر من 3000 ادعاء) أسفر عن عدد أقل بكثير من الحالات التي قُدمت

للتحقيق الكامل وعدد أقل للمقاضاة، فقد ركز المكتب بشكل خاص على ثلاث مجموعات من معايير التصفية التي أثرت بشكل كبير في طريقة معالجة فريق الادعاءات وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية للادعاءات العديدة المتعلقة بالعراق. وشملت هذه: (1) معايير التصفية التي حددها القاضي ليغات في المحكمة العليا؛ (2) معايير التصفية المطبقة بعد النتائج التي توصلت إليها المحكمة التأديبية للمحامين ضد فيل شاينر/هيئة محاميّ المصلحة العامة؛ و (3) معايير التصفية على أساس تقييم خطورة الجرائم. كما نظر المكتب في مدى دراسة فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة للقضايا المنهجية والمسائل ذات الصلة بمسؤولية القيادة والمسؤولية الإشرافية، وأجرى تحرياً في الادعاءات التي أدلى بها عدد من موظفي فريق الادعاءات السابقين بشأن وجود تجاهل متعمد و/أو تزوير و/أو إتلاف للأدلة، وكذلك إعاقة بعض التحريات التحقيقية أو منعها وإغلاق الدعاوى قبل الأوان.

32 - ولم يكن توصل المكتب إلى نتيجة بشأن مجموعة معقدة من العوامل كهذه عملية بسيطة. وقد حدد هذا التقرير العديد من الشواغل بشأن اتخاذ القرارات في فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة أو هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية وطريقة تفسيرهم لحقائق معينة أو تطبيقهم المعيار القانوني في مراحل مختلفة من تقييم الأدلة. وقد تفاقمت هذه الشواغل بسبب الانتقادات التي وجهها عدد من محققي فريق الادعاءات السابقين الذين أعربوا عن وجهة نظرهم بأن خطوط التحري ذات الصلة التي عملوا عليها لم تتقدم، وأن التحقيقات في مسؤولية القيادة قد أُوقفت، وأن الدعاوى لم تُحل إلى المقاضاة، وأن الدعاوى قد أوقفت لعدم وجود احتمال واقعي للإدانة. ومع ذلك، كانت ردود القيادة السابقة والحالية لـفريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية على هذه الادعاءات وغيرها من الشواغل التي أثارها المكتب معقولة بشكل عام. ولا يمكن للمكتب أن يستنتج، على أساس المعلومات المعروضة عليه، أنه كانت هناك نية لدى سلطات المملكة المتحدة لحماية أشخاص من المسؤولية الجنائية، بالمعنى المقصود الوارد في المادة 17 (2).

33 - ودرس المكتب أيضاً ما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة قد أجلت الإجراءات دون مبرر، أو ما إذا كانت الإجراءات ذات الصلة قد شابها الافتقار إلى الاستقلالية والحياد لتنفيذها تنفيذاً حقيقياً، وبطريقة لا تتفق مع نية تقديم الشخص (أو الأشخاص) المعنيين إلى العدالة. ولدى المكتب شواغل بشأن تأثير أوجه التقصير الأولية من جانب سلطات المملكة المتحدة في إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الادعاءات في خضم النزاع في العراق وبعده مباشرة، فضلاً عن التأخير في إجراء التحقيقات الاستقصائية ذات الصلة التي نتجت عن هذا التقصير. وكان لأوجه التقصير تلك تأثير مباشر على الفعالية والوتيرة اللاحقة لتحقيقات فريق الادعاءات ودائرة التحقيقات القديمة وخلص المكتب إلى أن هذه الردود الأولية قد أفسدها التأخير غير المبرر وكذلك الافتقار إلى الاستقلالية والحياد مما كان غير متسق مع تقديم الشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) إلى العدالة في ظل تلك الظروف، عملاً بالمواد 17 (2) (ب) - (ج) من النظام الأساسي. ومع ذلك، كان تقييم المكتب أكثر تعقيدا لما إذا كان عمل فريق الادعاءات/دائرة التحقيقات القديمة وهيئة الادعاء بالشرطة العسكرية حقيقياً. وبينما حدد المكتب قضايا متنوعة مثيرة للقلق بشأن مسألة التأخير، فإنه لم يستطع أن يعزوها إلى الافتقار للاستعداد لتنفيذ الإجراءات تنفيذاً حقيقياً ضمن أحكام هذين البندين الفرعيين. ومن بين التأثيرات الفورية والملموسة المحتملة على تقييم المقبولية ورد التشريع المقترح الأخير الذي سيقدم قرينة ضد المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في هذا التقرير (باستثناء الجرائم الجنسية والجنسانية حالياً). ونظراً إلى أن اعتماد أي تشريع من هذا القبيل لا يزال متوقعاً، فبمجرد اعتماده، لن يتمكن المكتب إلا من تحديد قدرة سلطات

المملكة المتحدة على معالجة الدعاوى القائمة أو أي ادعاءات تاريخية قد تنشأ في المستقبل، ثم تقييم ما إذا كان هناك أساس لإعادة نظر المكتب في قراره بموجب المادة 15 (6) من النظام الأساسي.

34 - ويجب على المكتب الآن أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن يبقى الدراسة الأولية مفتوحة؛ أو أن يغلق الدراسة الأولية؛ أو أن يفتح تحقيق. وعلى الرغم من أن دائرة الاستئناف قد رأت مؤخراً أن المقبولية لا تشكل جزءاً من قرار الدائرة التمهيدية بموجب المادة 15 (4)، إلا أنها قد شددت على استمرار واجب المدعي العام، بموجب القاعدة 48، بأن يتأكد من استيفاء جميع العوامل ذات الصلة بفتح تحقيق، بما في ذلك المقبولية، قبل الشروع في تطبيق المادة 15[5]. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الشرط ضروري لتوقع طلبات التأجيل المحتملة بموجب المادة 18 من النظام الأساسي[6]. وكما جاء في موضع آخر من هذا التقرير، فإن مجرد الخلاف أو تضارب الرأي لا يكفي للوفاء بهذا المطلب: سيحتاج المكتب إلى أن يكون قادراً على إثبات سبب وجوب مضيه قدماً، استناداً إلى تأكيد عدم رغبة السلطات المحلية في إجراء تحقيق ومقاضاة حقيقيين إزاء هذا السلوك نتيجة لحماية الجناة.

35 - ويشير المكتب إلى أنه، بناء على تقييمه لمجمل المعلومات المتاحة، فهو لا يمكنه أن يخلص إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تكن راغبة حقاً في إجراء تحقيقات و/أو أعمال مقاضاة ذات صلة (المادة 17 (1) (أ)) أو أن قرارات عدم المقاضاة في دعاوى محددة نتجت عن عدم الرغبة الحقيقية في المقاضاة (المادة 17 (1) (ب)). وعلى وجه التحديد، ولأغراض المادة 17 (2)، لا يمكن للمكتب أن يخلص إلى أن أعمال التحقيق أو قرارات التحقيق/الادعاء ذات الصلة قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو أنه كان هناك تأخير غير مبرر في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة؛ أو أن الإجراءات لم تكن تُجرى بشكل مستقل أو محايد أو أنها ما زالت لا تُجرى بشكل مستقل أو محايد، وأنها كانت أو لا تزال تُجرى بطريقة لا تتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

36 - وعلى هذا الأساس، وبعد استنفاد جميع السبل المتاحة وتقييم جميع المعلومات المتحصل عليها، خلص المكتب إلى أن القرار الوحيد الملائم هو إغلاق الدراسة الأولية وإبلاغ مرسلي المراسلات. ولئن كان هذا القرار قد يقابل بالاستياء لدى بعض أصحاب المصلحة، في حين ينظر إليه آخرون على أنه تأييد لنهج المملكة المتحدة، فإن الأسباب الواردة في هذا التقرير من شأنها أن تخفف من غلواء الموقفين.

37 - وقد حدد المكتب بشيء من التفصيل تقييمه لجوانب شتى من الإجراءات المحلية التي، وإن كانت تنقصها الأدلة التي تثبت عدم الرغبة، لا تزال تشكل مجالات مثيرة للقلق. كما أن النتائج التي توصل إليها المكتب لا تخل بواجب الدولة في توفير سبيل انتصاف فعال للمجني عليهم بموجب القانون الوطني أو الدولي بشكل أعم.

38 - إن استنتاج المكتب بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق لا يمنع المدعي العام من النظر، بموجب المادة 15 (6)، في المعلومات الإضافية المقدمة إليه بشأن الحالة ذاتها في ضوء الوقائع أو الدلائل الجديدة. وفي ضوء العناية الواجبة الضمنية في هذه الفقرة، سوف ينظر المكتب في أي معلومات جديدة قد يتلقاها بشأن الادعاءات المتبقية قيد التحقيق من دائرة التحقيقات القديمة و/أو

---

[5] حكم في دعوى استئناف، أفغانستان، الفقرات من 35 إلى 40.

[6] راجع حكم في دعوى استئناف، أفغانستان، الفقرات 42 إلى 43.

قيد النظر من قبل هيئة الادعاء بالشرطة العسكرية، بما في ذلك حالات ''ملفات المشبوهين'' المعلقة المتعلقة بالأدلة المحتمل أن تثبت وجود نمط معين ومسؤولية القيادة؛ وأي معلومات إضافية تثبت الادعاءات بشأن التدخل المتعمد وغير اللائق في إجراء تحقيقات محلية حقيقية؛ وأثر أي تشريع جديد على قدرة السلطات المحلية المختصة على النظر في الادعاءات الجديدة الناشئة عن سلوك القوات المسلحة البريطانية في العراق. **| مكتب المدعي العام**